

|  |  |                                    |  |
|--|--|------------------------------------|--|
| المرجع: MO - GFPP<br>صياغة: 06/01                                  |  | المسك العملي                       |  |
| تاريخ الإصدار: 2006/06/07  |  | التدبير المالي للمشاريع والبرامج   |  |
| السبب  | الطبعة   | التاريخ                            |  |
| تحسين دليل المساطر ليناير 2002                                     | صياغة: 06/01   | 2006/06/07                         |  |
|  |  | التطبيق                            |  |
|  |  | التنفيذ                            |  |
|  |  |                                    |  |
| المصالح  | المراقب  | المحرر                             |  |
| مديرية وكالة التنمية الاجتماعية                                    | مصلحة التدقيق الداخلي والتفتيش                                       | قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع |  |
| التأشير<br>التاريخ 24 غشت 2006                                     | التأشير<br>Abdelghani TISS<br>Chef de Service Audit<br>et Inspection | التأشير<br>التاريخ                 |  |
| المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية<br>إمضاء: محمد نجيب الكديرة |  |                                    |  |

## فهرس

|   |   |
|---|---|
| 3 | 1. موضوع المسلك العملي للتدبير المالي للمشاريع والبرامج.....                      |
| 3 | 2. نطاق التطبيق.....  |
| 3 | 3. تعريفات ومصطلحات.....  |
| 4 | 4. وصف مفصل.....  |
| 4 | 1.4 التدبير المالي للمشاريع.....  |
| 4 | 1.1.4 تذكير بالشروط العامة للتمويل.....   |
| 4 | 2.1.4 إجراءات صرف تمويل المشاريع.....   |
| 4 | أ- مشاريع البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية والمشاريع المدرة للدخل.....         |
| 5 | ب- عقود الدراسات المبرمة مع مكاتب الدراسات، أو مستشارين فرادى، أو هيئات أخرى..... |
| 6 | ج- مشاريع تقوية شركاء الربط (تكوين، دعم مؤسساتي ومادي).....                       |
| 7 | 2.4 طرق تمويل المشاريع.....   |
| 7 | أ- الدعم المالي.....  |
| 7 | ب- التسبيقات القابلة للتسديد.....   |
| 7 | 3.4 مراقبة وتدقيق المشاريع.....   |
| 7 | أ- التدقيق الداخلي.....   |
| 8 | ب- التدقيق الخارجي.....   |
|   | <b>جدول التوضيحات</b>   |
| 6 | النافذة 1: صرف الأشرطة.....   |

## 1- موضوع المسلك العملي "التدبير المالي للمشاريع والبرامج"

يحدد هذا المسلك العملي إجراءات تمويل وتصفية الأشرطة في إطار المشاريع المدعومة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية، وكذا قواعد المراقبة والتدقيق اللاحق أو أثناء إنجاز المشاريع.

## 2- نطاق التطبيق

يشكل هذا المسلك العملي إضافة بالنسبة لمسطرة دورة تدبير المشاريع، ولباقي المسالك العملية، وكذا للدليل المتعلق بالأنشطة المدرة للدخل، ويطبق أساسا على عملية تصفية الأشرطة، وتحديد طريقة التمويل، ويتعين احترامه من طرف الأجهزة التالية:

- التنسيقيات الجهوية؛
- وحدات تدبير المشاريع؛
- قسم الدعم التقني؛
- القسم الإداري والمالي؛
- قسم البرمجة ومراقبة تدبير المشاريع؛
- مصلحة التدقيق الداخلي والتفتيش.

## 3- تعريفات ومصطلحات

- AGR: أنشطة مدرة للدخل.
- AMC: جمعيات القروض الصغرى.
- BE: مكتب الدراسات.
- CGP: دورة تدبير المشاريع.
- DGCL: المديرية العامة للجماعات المحلية.
- FAI: التكوين والدعم المؤسسي.
- GFPD: التدبير المالي لمشاريع التنمية.
- ISDB: البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية.
- MDP: دليل المساطر.

## 4- وصف مفصل

## 1.4 التدبير المالي للمشاريع

## 1.1.4 تذكير بالشروط العامة للتمويل

- تمول وكالة التنمية الاجتماعية المشاريع المستجيبة لمعايير الانتقاء العامة والخاصة.
  - تتمثل التمويلات، بشأن مشاريع البنية التحتية الاجتماعية الأساسية، وكذا بتقوية قدرات شركاء الربط مع الوكالة، في شكل هبات لا غير.
  - تمنح تمويلات الوكالة إلى الأنشطة المدرة للدخل وفقا للممارسات المطبقة من طرف الجمعيات أو جمعيات القروض الصغرى المعتمدة من طرف الدولة. كما تمنح الوكالة إلى هذه الجمعيات الأخيرة تمويلات على شكل تسيقات قابلة للتسديد قصد إعداد برنامج للقروض الصغرى، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.
  - تمول الوكالة كافة النفقات قصد تفعيل المشاريع عدا تلك المتعلقة بالعقار وآليات النقل. إلا أنه يمكن تمويل اقتناء هذه الآليات اعتبارا لمبررات مرتبطة بإنجاز المشروع.
  - يتوقف التمويل الممنوح من طرف الوكالة على مساهمة المستفيدين في تكلفة المشروع. لكن، بالنسبة لبعض المشاريع، يمكن للسكان المستفيدين المساهمة على شكل توفير اليد العاملة غير المتخصصة قصد البناء بحصر المعنى، أو بوضع المواد المحلية قرب مكان العمل. كما يتعين على الجماعة أو السكان المستفيدين توفير الوعاء العقاري، فضلا عن مساهمتهم الأخرى في المشروع. تحدد قيمة المساهمات الأهلية الدنيا وشروط تقديمها حسب كل حالة أخذا في الاعتبار العوامل التالية:
  - نوع ووصف المشروع؛
  - القدرات المالية للجماعة المعنية؛
  - ممارسات الجمعيات في المشاريع التنموية الأخرى المنجزة في المنطقة المعنية؛
  - حالة منطقة التدخل (منطقة ضحية الجفاف، منطقة منتجة).
- ويتعين على المستفيدين (رجال/نساء)، بمجرد نهاية المشروع، أن يتحملوا كافة النفقات الضرورية لتسييره وصيانته طبقا لاتفاقية الشراكة المبرمة مع وكالة التنمية الاجتماعية.

## 2.1.4 إجراءات صرف تمويل المشاريع

- نميز بين ثلاث حالات لتمويل المشاريع المستفيدة من مساعدة الوكالة:
- أ- مشاريع البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية والأنشطة المدرة للدخل

تدفع الوكالة مساهمتها على عدة أشطر مباشرة إلى الحساب البنكي المخصص للمشروع المفتوح من طرف الشريك، وذلك حسب الاستحقاق المحدد في جدول التمويل الوارد باتفاقية الشراكة المبرمة بين الوكالة وشريكها.

#### ■ صرف الأشطر

يتولى القسم الإداري والمالي، بمجرد توصله بالاتفاقية الموقعة بين الوكالة والشريك، منح هذا الأخير رمز محاسبي وتسجيل الالتزام بالمبلغ الوارد بالاتفاقية. كما يتكفل بإدراج تاريخ وقيمة كل قسط في النظام المحاسبي والمالي.

بعد إنجاز ما لا يقل عن (3/2) ثلثي أشغال أو أنشطة الشطر، يحرر الشريك تقريرا عن تقدم الأشغال، تتم مراقبته من طرف المكلف بالتنمية الذي يعد طلب صرف الاعتماد الموجود. يحدد في هذا الطلب المبلغ الواجب أدائه والشروط التعاقدية المسبقة.

يوجه هذا الطلب، بعد التأشير عليه من طرف المنسق، إلى القسم الإداري والمالي الذي يتولى مراقبة تطابقه مع الاتفاقية، وتناسق المبلغ الوارد به مع بقية الاعتماد الملتمزم به وغير المدفوع. كما يتولى أداء الشطر داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الصرف.

#### ■ يتضمن الأمر بالدفع

- ◀ الأمر بالدفع؛
- ◀ تهيئ الشيكات أو أذونات التحويل؛
- ◀ تسجيل الأداء في المحاسبة؛
- ◀ تحتفظ الوكالة بنسخة من هذه الوثائق (وتوضع رهن إشارة المراقبين الماليين والمحاسبين في حالة المراقبة).

يختتم المشروع بعد الاستلام النهائي للأشغال. عند توفر رصيد غير مستعمل، يمكن إما إبطال الالتزام به أو استرداده من طرف الوكالة، أو منحه إلى الشريك بناء على طلب مكتوب، ومبرر، ومصادق عليه من طرف لجنة المصادقة على المشاريع المعنية.

ب- عقود الدراسات المبرمة مع مكتب الدراسات، أو المستشارين الفردي، أو هيئات أخرى بمجرد توصل القسم الإداري والمالي بالعقد الموقع بين الوكالة ومكتب الدراسات، أو المستشارين الفردي، أو هيئات أخرى، يمنح لهم رمز محاسباتي ويسجل الالتزام بالمبلغ الوارد بالاتفاقية. يتم الأداء كذلك في شكل أشطر على أساس العوامل المناسبة للمراحل التالية:

- تقييم فكرة المشروع، ومساعدة الجمعية على إعداد ملف الطلب بشكل سليم؛
- دراسة تقنية موجزة؛

- دراسة تقنية نهائية.

### ج- مشاريع تقوية شركاء الربط (تكوين، دعم مؤسساتي ومادي)

تؤدي وكالة التنمية الاجتماعية مصاريف التكوين مباشرة إلى مراكز التكوين، أو أتعاب المستشارين (المستشارات) المتخصصين في التكوين طبقا للعقود الموقعة معهم بعد التوصل بالفواتير والتقارير النهائية للتكوين.

تدمج التكاليف المتعلقة بالدعم المؤسساتي (أجور المكلفين بالتنمية الملحقين لدى الشركاء وشراء المواد) في اتفاقية الشراكة أو بروتوكول الاتفاق الموقع مع الشريك.

### النافذة 1: صرف الأشرط

| الأقساط   | الشتر الأول   | باقي الأشرط  | شتر التسوية  |
|---|---|--|--|
| الشروط المسبقة  | * فتح حساب مخصص للمشروع أو التزام مكتوب للشريك يشهد فيه بتخصيص الحساب البنكي فقط لعمليات المشروع المعني عندما يحمل عنوانا مختلفا عن المشروع؛<br>* تحديد الأشخاص الموقعين؛<br>* ابتداء الأشغال المتعلقة بالمساهمة المحلية؛<br>* الأداء الجزئي أو الكلي لمساهمة الشريك المالية في حساب المشروع. | * استلام تقرير التقدم المحرر من طرف الشريك ومراقبته من لدن أطر الوكالة؛<br>- المصادقة على تقارير التقدم من خلال زيارات ميدانية؛<br>* تسلم نسخ من كافة الوثائق المثبتة للنفقات؛<br>* تسلم نسخ الكشوفات البنكية للفترة المعنية، ودفاتر الكتابات. | * الاستلام المؤقت للمشروع؛<br>* إعداد التقرير النهائي. |
| الأجال  | * 30 يوم بعد التوقيع على الاتفاقية، باستثناء الحالات المخالفة حسب الاتفاقية.  | 15 يوم بعد استلام طلب صرف الاعتماد من طرف القسم الإداري والمالي.   | بعد إنجاز الأشغال                                      |
| القيمة المعيارية  | 50% من مساهمة الوكالة   | 30% من مساهمة الوكالة  | 20% من مساهمة الوكالة                                  |
| <p>■ يمكن تعديل قيمة وعدد الأشرط حسب أهمية المشروع وطريقة إنجازها (حالة المشاريع الصغرى</p> |   |  |  |

والمشاريع المنجزة بواسطة عقود).

- في حالة عدم الاستعمال الكلي للاعتماد المخصص لشطر معين، تنقص البقية من الشطر الموالي.
- يراجع مبلغ شطر التسوية مع مراعاة مجموع نفقات المشروع الفعلية.

## 2.4 طرق تمويل المشاريع

يتم اعتماد طريقتان لتمويل مشاريع وبرامج التنمية.

- ← الدعم المالي؛
- ← التسبيقات القابلة للتسديد.

### أ- الدعم المالي

يتحقق الدعم المالي من طرف الوكالة عن طريق هبات من أجل تسديد جزء من تكلفة المشروع. وتخصص هذه المنح لما يلي:

1. البنيات التحتية الاجتماعية الأساسية الصغيرة؛
2. أنشطة التكوين، والتحسيس، والدعم المؤسسي؛
3. للتكوين المهني، والإرشاد، وتأطير صغار المنتجين، وكذا الاستثمارات المدرة للدخل ذات الاستعمال الجماعي (تهيئة وتجهيز الأسواق، ومراكز التكوين، وأماكن إعداد المنعشين الشباب...).

### ب- التسبيقات القابلة للتسديد

تتعلق هذه الطريقة بالأنشطة المدرة للدخل المدعمة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (راجع المسلك العملي للأنشطة المدرة للدخل).

## 3.4 مراقبة وتدقيق المشاريع

يشكل تدقيق المشاريع عنصرا رئيسا في نظام التقييم ومراقبة المشاريع، وهو يتخذ شكلين:

### أ- التدقيق الداخلي

يتولى هذه المهمة مصلحة التدقيق الداخلي وتفتيش المشاريع، ويتعلق الأمر بتدخلات دورية تنجز وفق برمجة سنوية أو على إثر ظهور خلافات أو مشاكل. وقد ينصب التدقيق على الجانب المالي أو التنظيمي أو المسطري لتدبير المشاريع، وذلك من خلال زيارات المراقبة المفاجئة لدى الشركاء ومختلف هيكل الوكالة.

## أ- التدقيق الخارجي

تعهد هذه المهمة إلى مكاتب خارجية للتدقيق باللجوء إلى طلب العروض على رأس كل سنتين، وتشمل كافة المشاريع المدعمة من طرف الوكالة. ويتعلق عامة بشقين: أحدهما تقني يتعلق بالجانب المالي والتقني للمشاريع، بينما يتعلق الثاني أساسا بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي وآثار المشاريع. وعند تحديد العينات، تراعى أهمية المشاريع والمبالغ المخصصة لها.

- مبلغ يقل عن 100000 درهم ← حسب الحالات.
- مبلغ يتراوح بين 100000 درهم و 500000 درهم ← يتعين تدقيق 20% إلى 30% من المشاريع.
- مبلغ يتراوح بين 500000 درهم و 1000000 درهم ← يتعين تدقيق 50% من المشاريع.
- مبلغ يفوق 1000000 درهم ← تدقيق منتظم للمشاريع.